نواة مبدأ المواطنة في الإسلام من وثيقة المدينة إلي ميلاد عناصر دار الإسلام خلال القرن الأول للهجرة

د/حسين حسن مصطفي *

المقدمة:

تعد دولة المدينة التي وضع أساسها رسولنا الكريم، من بواكير الأُطر المؤسسة لدولة حديثة في نطاقها المكاني والجغرافي " بلاد الحجاز "، من خلالها أنتج رسولنا الكريم نموذجا يحتذى به في عمليات النهوض الفكرى والتنموي، لشعوب العالم، نموذج أبعد كل أشكال الحكم السائدة آنذاك، وحاول منتجها "رسولنا الكريم " أن يقدم شكلا يتلاءم مع فكرة الأخوة الإنسانية، والتعايش السلمي، وأن يؤسس لعلاقات مجتمعة متطورة، تنظم العلاقات بين أبناء المحيط الواحد " ذا نمط مختلف عما كان معروفا "، وأبعد فكرة التسلط والانفراد والقيادة الواحد؛ لكسر قاعدة تغليب الصراع على الحوار، والتعايش السلمي بين أبناء الجغرافية الواحدة.

إن المتمعن في تطور وبناء دولة الإسلام، ولا سيما في طورها المدني، وصولاً إلى مراحل متقدمة في النصف الأول من القرن الأول الهجري، حيث الوتيرة المتسارعة في عملية بروز الدولة المدنية "الحكم الجماعي"، أو بمعني أخر، اختفاء النمط القلبي للقبيلة بشكله القديم، على أقل تقدير في قيادة الدولة، واعتماد معيار جديد في مسألة تأسيس الدولة الجديدة " الشورى " ومع بداية البناء الجديد لدولة المدينة وتأسيسها منذ مجيء

* جامعة طبرق /كلية الآداب / قسم التاريخ

رسولنا الكريم إلى المدينة المنورة "يثرب " مهاجرا من مكة؛ فكانت الوثيقة المشهورة بوثيقة المدينة، واحدة من أهم المحطات في مراحل تأسيس الدولة الحديثة، حتي تطور هذا الطرح ونضج وتشكلت في جسم الدولة الجديدة مجموعة من العناصر الأساسية في بناء الدولة الحديثة، كان من أهمها عناصر دار الإسلام "تعدد الاتجاهات "، حيث وضح الفقهاء أن لدولة الإسلام داران؛ دار الإسلام، ودار الحرب، ولكل منها شكلها، وحكمها، وشروطها، ففي دار الإسلام حفظت الحقوق، وتحددت الواجبات، وفق انتماء وطني، وحسب مبادي دينية صارمة.

وبين مجئ الرسول الكريم علية السلام، وإقرار وثيقة المدينة، واكتمال شكل الدولة الحديثة، عاشت دولة الإسلام تطورا جديرا بالاهتمام والدراسة، وهي عنوان عملي المرسوم بهذا العنوان: [(دولة المدينة) "من وثيقه المدينة نواة مبدأ المواطنة في الإسلام، إلى ميلاد عناصر دار الاسلام "]؛ نناقش هذا الطرح من خلال دلالات مصطلح المواطنة في الأدبيات الإسلامية، في نطاق الممارسات التي حرصت عليها مؤسسات الدولة الناشئة، وفق ما جاء في وثيقة المدينة، والتي شملت العديد من العناصر المكونة لمصطلح المواطنة المعاصر، وهو ما كان مصاحبا لسياسة الدولة الإسلامية طوال النصف الأول للقرن الاول الهجري، من خلال ظهور مصطلح عناصر دار الإسلام، لذلك كانت هذه العناصر تمثل الجزء الثاني من الدارسة .

ولتسهيل الدارسة رأيت أن أُقسم عملي إلى مجموعة من المحاور.

المحور الأول: البيئة الاجتماعية المبادئ الأساسية في الوثيقة.

المحور الثاني: مبدأ وثيقة المدينة .

المحور الثالث: عناصر دار الإسلام .

الخاتمة : التعرف على أهم المحطات التي مر بها مبدأ المواطنة في الإسلام .

ولأجل الوصول إلى هذه الغاية اعتقد أن المنهج المادي الشامل، هو أنسب المناهج التاريخية؛ لنصل الي هدفنا من الدارسة، دونما التخلي عن باقي المناهج، كالمنهج الاستنباطي؛ لأجل استنباط الأحكام، وخاصة ذات الطبيعة الفقهية .

إن الهدف المراد تحقيقه من وراء هذه الدراسة، مواكبة الدراسات الحديثة، التي تحاول التأصيل لمبدأ المواطنة، كأحد المبادي المكونة للدولة الحديثة؛ من أجل الوصول أو تحقيق الأسباب الكامنة وراء اختيار هذه الموضوع، سواء العلمية، أو الشخصية، فالأسباب العلمية تتضح من خلال أهداف الدراسة، وهو التأسيس العلمي المبكر لدولة الإسلام، وإظهار الدور الحضاري والثقافي لدولة الإسلام، وأما الأسباب الشخصية، فهي رغبتي، تتمثل في رغبتي بالمساهمة في تشخيص مبدأ المواطنة، كأحد أهم المبادي المكونة للدولة الحديثة، كما سبق وأن وصفناه سابقا.

لاشك أن مثل هذه الموضوعات، والتي يستخدم فيها مناهج لا تعتمد على الرواية بشكل أساسي، تكون من الموضوعات الشائكة، وتتطلب جهدا خاصا، فمن أجل تطويع النص، وملاءمته للمصطلح الحديث، كمصطلح المواطنة، عليك أن تغور في كتب اللغة، والفقه، والتاريخ، فكان على الباحث لكي يتغلب على الصعوبات التي تعرض لها الاستعانة بالدراسات السابقة، التي حاولت الخوض في هذه المسألة، ومنها ،صغيري ، آمال ،الدين والمواطنة، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر، الجزائر 2018م، زايد سلطان، المواطنة في الإسلام، موقع قصة الإسلام على الانترنت، محمد الدوشن، ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية، د. ط، (الرياض: دار طيبة، د.ت)، (91)، راغب

السرجاني، ما هي وثيقة المدينة، أو معاهدة المدينة التي كانت بين الرسول واليهود؟ (مقال منشور على موقع قصة الإسلام، Islamstory.com)، الحمصي: علي نديم، مفهوم المواطنة في الشريعة الإسلامية، (مقال منشور على موقع المعارف: www.almaaref.org. لقد استفدت من هذه المراجع بشكل كبير جد؛ بحيث فتحت لي المجال للخوض في هذا الموضوع، وبناء بعض من عناوين مباحثه.

وعلى الرغم من الصعوبات، التي غالبا ما تواجه البُحاث في مراحل إعداد البحث، من قلة المصادر والمراجع، وصعوبة التعامل مع بعض ما توافر منها، غير أن البحاث حاول التغلب على هذه الصعوبات، بفضل الإرشادات المتواصلة من السادة الزملاء المتخصصين في هذا المجال .

تمهيد : تميز المؤرخ محمد بن إسحاق (توفي سنة 151هـ /770م) صاحب السيرة النبوية، كونه من أوائل من ذكر نص وثيقة المدينة، وأخذ عنه العديد من المؤرخون فيما بعد هذا النص(1).

لقد ذكرت جُل المصادر الإسلامية الأولى، أن نصوص هذه الوثيقة كتبت في العام الأول للهجرة (1هـ / 610م) على الرغم من حديث بعضها من المؤرخين، على أن هذا العقد كان بُعيد معركة بدر الكبرى، أي في العام الثاني للهجرة، وذهب رأى ثالث بأن أصل الوثيقة هي وثيقتان، وثيقة تخص يهود المدينة المنورة، وأخرى تخص قبائلها العربية، جمعت فيما بعد في وثيقة واحدة؛ غير أننا نميل إلى الطرح الأول، حيث

[1] . ابن هشام :عبدالملك ا' (1375هـ) لسيرة النبوية ،ط2 ، مكتبة البابي ،القاهرة ،مصر ،ج 1 ،ص ص 501 . 504؛ نظر للملحق رقم (1)

تشير مصادرنا الأولية، إلى هذا التاريخ، العام الأول للهجرة، وعدد غير يسير من المحدثين، ويدعم كل ذلك تسلسل الوقائع (1).

لقد نظمت وثيقة المدينة العلاقة بين كل أطياف مجتمعها، وأسست لرؤية تختلف عن البيئة الحاضرة آنذاك، خاصة إذما تعرفنا على أنها راعت في طياتها حتي في كتابتها، حقوق كل الأطياف؛ عندما نقر أنها كتبت علي مرحلتين، الأولى اهتمت بتنظيم العلاقة بين المهاجرين والأنصار، و هو الجزء الذي كتبت في بيت "أنس بن مالك "، فيما يخص جانب "القبائل". والجزء الثاني كتبت في بيت "بنت الحارث"، وهي الجزء الخاص بتنظيم العلاقة بين المسلمين واليهود، والمشركين .

وفي العصر الحديث أشار كلاً من المستشرق (ولهاوسن)، و (ولفنسون)، و(كايتاني)، و(مونتجومري وات)، إلى مساهمة وثيقة المدينة في تأسيس الدولة الجديدة، وهو ما أشار له المؤرخ محمد حميد الله لحيدر أبادي، حيث تحدث عن الأهمية التاريخية لهذه الوثيقة، وأحاطوا القارئ بالعديد من الجوانب التاريخية لها، وأبرزوا دور البيئة الاجتماعية لوثيقة المدينة(2).

البيئة الاجتماعية " الأسس التنظيمية "

---

[1] . ابن هشام ،المصدر السابق ، ص 501 ؛ الطبري ،ابو الفضل محمد بن جرير ( ) ،تاريخ الطبري ،دار صادر ،بيروت ،ج6 ،2000م ص 324، بن زنجوبة ، حميد بن خلد (1404)،الأموال ،ط1 ، ج 2، مركز الملك فيصل ،السعودية ، ص ص 466 . 570 .

2 . الشريف : كمال ، حقوق الإنسان في صحيفة المدينة ،ج 1 ،الرياض ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،2001م ص ص 68 . 70 ، صغيري ، آمال ،الدين والمواطنة ،رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر ،الجزائر 2018م ص 54 .56 ،زايد سلطان ،المواطنة في الإسلام ،موقع قصة الاسلام على الانترنت .

بحلول العام الثالث عشر (634م) الدعوة الإسلامية في مكة، قرر الرسول صلي الله علية وسلم الهجرة من مكة؛ فكانت الوجهة في بداية الأمر إلى الحبشة، (مرتين)، ومن ثم إلى المدينة يثرب، فما طبيعة هذه الهجرات؟ الهجرة إلى الحبشة بفرعيها كانت الحماية، العمق الاستراتيجي، الدعوة "المقبلين الأوائل على الدعوة، وأساسها فيما بعد"؛ حماية المقبلين على الدعوة الجديدة من كل الطبقات ـ ضعفاء ،أقوياء . وإضفاء طابع دولي على الدعوة المحلية الإسلام ،غير أن الهجرة إلى يثرب "المدينة "والتي أضيف إلى اسمها المنورة بعيد مجي الرسول محمد عليه السلام إليها، كانت هجرة تختلف عن الهجرة إلى الحبشة، حيث بدأت مرحلة البناء و التأسيس الدولة الجديد، وفق منظور جديد تميز في طرحه رسولنا الكريم ، فقد هاجر في هذه الرحلة كل رموز الدعوة، وبدأ البناء فلا أساس قبلي في قواعد التأسيس الجديد، بل الولاء للفكر الجديد للبناء وفق مشاهدات ميدانية (لا فرق بين عربي ولا أجنبي، إلا بالتقوي، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم " (1).

إذن نحن أمام واقع مجتمعي جديد، "الولاء فيه لله من خلال الإيمان بقواعد محدد، تصب إفرازاتها في خدمة الجماعة المكونة للمجتمع الجديد، لم يكن الأمر بالغ الصعوبة عند المكيين " قريش " من المهاجرين؛ فهم مجتمع له طابعه الخاص، من حيث التكوين الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ؛ فهو مجتمع متماسك سياسيا واقتصاديا ودينيا، معزز بوجود الكعبة، فهي رمز لهذه للوحدة عند قريش، فالمسألة ستكون فقط في

1 . البلاذري ، فتوح البلدان ، تحقيق ،أنيس وعبدالله الطباع ،درا صادر ،بيروت ، ص 333، علي بن أبي الكرم ابن الأثير(1417م)، الكامل في التاريخ، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، ج2:2 ، ص ص 50 .52 ،بن زنجوبة ،المصدر السابق ، ص 466، البخاري، الصحيح، فضائل الصحابة، باب إخاء النبي بن المهاجرين والأنصار، حديث رقم (3569) ، محمد الدوشن، ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية، د. ط، (الرياض: دار طيبة، د.ت)، (91).

تقبل المعيار الجديد لاختيار القائد، كأن يكون سيدنا بلال الداعي الرسمي لأهم الفرائض ـ مؤذن الرسول ـ وهي فريضة الصلاة، وبهذا استطاع الرسول القائد عليه السلام إذابة وحل هذه الإشكالية، من خلال العديد من النصوص الدينية؛ كأن يخبر أصحابه بأنه ـ رسولنا الكريم ـ سمع خشخشة نعلي سيدنا بلال في الجنة عند معراجه؛ هكذا تأسس المعيار الجديد "فيمن سيكون القائد " (1).

لم يتمتع مجتمع الهجرة "المدينة " بهذه الخاصية، خاصة الوحد السياسية أو بدرجة أدني على أقل تقدير؛ في المجتمع المكي كانت خاصية الاستقرار هي البارزة في حين عاشت المدينة "يثرب " صراعا شتت وحدتها ،فأغلب سكانها لا وحدة أنساب بينهم، ولا تجمع بينهم عقيدة واحدة، وحتي أصحاب النسب والعقيدة الواحدة، مزقتهم الصراعات على السلطة، فقدعاشت المدينة المنورة قبل مجئ الرسول إليها صراعا محتدما بين عناصر سكانها من قبائل (الأوس، والخزرج)، الأنصار فيما بعد "والقبائل اليهودية الأخرى (2).

إن هذا الواقع جعل وجود سلطة مركزية في المدينة أمر بعيد التحقق، وسط ثقافة سياسية أساسها القبيلة خاصة، وأن إمكانية الوحدة والتنسيق بين عناصر مجتمع المدينة . العرب، واليهود . غير متوفرة ، فكان لكل عنصر ركن مستقل خاص به داخل المدينة الواحد، نحن إذن أمام مجتمع ممزق جغرافيا، لكل فريق أطماع وانتماءات خاصة

1 . الطبري ،المصدر السابق ، ج6 ،ص 455 ؛راغب السرجاني، ما هي وثيقة المدينة أو معاهدة المدينة التي كانت بين الرسول واليهود؟ (مقال منشور على موقع قصة الإسلام، Islamstory.com).

2 . الكامل ،المصدر السابق ، ص 50؛ كمال الشريف، المرجع السابق ،ص 68 .

به، فكيف يمكن لنا أن نصهر هذه التركيبة في بوتقة واحدة، تكن المواطنة هي الرابط الأساس ؟ (1).

كانت عملية المؤاخاة التي قام بها الرسول صلي الله علية وسلم أسس متين لبناء نوع جديد من العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بين مكونات أرض الحجاز "المدينة المنورة " فقد كانت هذه العلاقات في أغلبها مبنية علي روابط الدم دون غيرها.

فقد جاء في بنود الوثيقة بين سكان المدينة "عملية الدمج " بمعني رسم العلاقة الاجتماعية والقانونية بين المسلمين وكافة سكان المدينة المنور، نتجية مجموعة من المشاورات، بين الرسول صلي الله علية وسلم والأنصار، كطرف أساس من سكان المدينة "الأوس والخزرج" كذلك حدثت مشاورات بينه صلي الله عليه وسلم مع المجموعات الأخرى، خاصة مع اليهود، لضمان فاعلية التوليفة الجديدة لدولة المدينة .(2)

للمواطنة أسس محددة من القواعد، والمبادئ، وتعريف لغوي بها، يتنج عنها شكل محدد المعالم، هذا الشكل جاء واضا للعيان في الخطوات التي اتبعها رسولنا الكريم في المدينة المنورة "دولة الحقوق والواجبات "؛ غير أن أهم هذه المبادئ، مبدآن هما العدالة المجتمعية، والمشاركة في بناء الكيان الجديد، وفق منظور متوازن (3).

1 . البلاذري ،المصدر السابق ،ص 343، علي نديم الحمصي، مفهوم المواطنة في الشريعة الإسلامية، (مقال منشور على موقع المعارف: www.almaaref.org

2 . ابن هشام ،المصدر السابق ،ج 6 ، ص 504 ؛الطبري ،المصدر السابق ، ج6 ،342.

3 . مصطفي :حسين حسن ،المواطنة بين الرمزية والانتماء ، بحث غير منشور، المؤتمر الثاني، بقسم الفلسفة ،كلية الآداب، طبرق ،جامعة عمر المختار ،2013.

المبادئ الأساسية في وثيقة المدينة .

مبدأ العدالة في وثيقة المدينة: إن شروط تحقيق أي مشروع مجتمعي، خاصة في مراحل التأسيس، لابد وأن يسعى إلى تحقيق التوازن بين أطياف المجتمع الواحد لذلك المجتمع؛ ولابد له من توافر شروط تحقيق مبدأ الحق والعدل، واحترام حقوق الأخرين، من أجل الوصول إلى الاستقرار والسلم الاجتماعي، ومن ثم كان شرط التوافق بين كل أطياف مجتمع المدينة حاضر عند كتابة هذا العقد الاجتماعي، من خلال صبغ بنود هذه الوثيقة بطابع الالتقاء، في حين تركت نقاط الخلاف بين الطرفين، ودخلت في إطار الحرية الذاتية لهذه المجموعات، دونما إحداث خلل في الإطار العام لنص الوثيقة، والجميع متساوون في الحقوق والواجبات، على اختلاف أعراقهم وانتماءاتهم، وبذلك تحقق أحد أهم شروط مشروع إنشاء شعور بالانتماء لدولة المواطنة، دولة "الحقوق والواجبات(1)

مبدأ المشاركة في وثيقة المدينة: غلب الرسول صلي الله عليه وسلم مبدأ المشاركة علي مبدأ التحكم؛ فذكر أسماء القبائل ومواليهم الداخلة في هذا العقد، من أجل تثبيت الحقوق والأحكام الخاصة لكل طرف، لهذا نلاحظ حفظ الحقوق الثقافية لكل مجموعة، كما تحدد مواد الوثيقة بشكل واضح للمتعاقدين أن السلطة العليا التي يرجع إليها المتخاصمون داخل مجتمع المدينة، وهي سلطة الله ورسوله، ومن خلال إرساء مبدأ أحادية العقاب، الأمر الذي زرع الطمأنينة بين جميع أطياف مجتمع المدينة، وألغت مفهوم العقوبة والمسؤولية الجماعية للجريمة "علي غير عادة المجتمع "آنذاك "، إننا أمام وثيقة كتبها الرسول سنة 622م /1هـ، جسدت واحد من أهم معاني التعايش السلمي بين

1 . ابن هشام ،المصدر السابق ،ج 6 ،ص 502.

أطياف المجتمع الواحد، المجتمع المبني على تحديد الواجبات والحقوق (1)، (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)

ومن خلال العرض السابق يتضح لنا وبشكل جلي أهمية التأسيس النبوي لدولة المواطنة في مجتمع متعدد الانتماءات والأطياف، وسنلاحظ تطور هذا الفكر من خلال مشاهدات عناصر دار الإسلام . تدل على استمرار هذه القاعدة . دولة المواطنة . في بناء الدولة الجديدة خلال النصف الأول للقرن الأول الهجري، على أقل تقدير، فماهي عناصر دار الإسلام؟ وما هي دلالة هذه العناصر؟

ثانيا :عناصر دار الإسلام ودلاتها .

يمكن لنا التمييز بين دار الإسلام، ودار الحرب عن طريق أحكام كلا منها، فاذا ظهرت أحكام دار الإسلام "دار العدل "في بلد سميت "دار الإسلام"، وإما أظهرت أحكام "دار الحرب" في دار الحرب، سميت: "دار حرب" (2)

دار الهجرة : في اللغة هجُر الهجر، والهجرة، الخروج من أرض إلى أرض، والمهاجرون الذين ذهبوا مع النبي، وتهجر فلان، أي: تشبه بالمهاجرين ولاسم منه الهجرة (3).

الهجرة اصطلاحاً :

1 .الطبري ،المصدر السابق ،ج6، صر503؛ علي نديم الحمصي، المرجع السابق ،ص ص2.

2 . رضاء محمد رشيد : تفسير دار المنار،م10، دار المعرفة ،بيروت ،لبنان ، (ب . ت)ص 13.

3 . ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ،ج5، دار صادر ،بيروت ،لبنان ، 1955م ، ص 343.

كان مصطلح الهجرة لا ينطق لا على من هاجر من وطنه إلى المدينة المنورة طلبا للإسلام، ثم سقط بعد الفتح، وانقسم المسلمون قسمين مهاجرين، وأعراب، أو أهل فيئ وأهل صدقة (1).

أحكام دار الهجرة : يقصد بأحكام دار الهجرة الطريقة والقانون، الذي وضُع لأهم رموز الدولة "مكة والمدينة " فالأولي كانت منها الهجرة وبفتحها سقطت، والثانية كانت لها الهجرة وبها بدأت، فكان الرسول عليه السلام ينظر إليهما على أساس أنهما دار هجرة للمسلمين فلا يحل بها سوى العشر وليس الخراج؛ لأن العشر صفة أرض الهجرة، وأما الخراج فما أن يكون على أرض ذمي، أو معاهد (2).

هناك بعض الأحكام التي تعطى هاتين المدينتين صفة خاصة، منها لا يحل الحرم لا محرم، وأن لا يحارب أهل الحرم، وتحريم صيد الحرم، ويحرم قطع الشجر الذي أنبته الله، ولا يدخل الحرم ذمي ولا معاهد، ومن يخالف هذه المبادي يقع عليه عقاب، إما بسلب الثي أو التعزيز * (3)

مدن دار الهجرة بعد الفتح :على الرغم من أن مصطلح دار الهجرة قد سقط بعد فتح مكة إلا أن الهجرة قد استمرت بعد ذلك، فهاجر العرب من مواقعهم الأولى إلى الأمصار المستحدثة، وذلك لعدة أسباب منها الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية (4).

1 .ابو يعلي :محمد بن الحسن الخيلي ، لا حكام السلطانية والولايات الدينية ،البابي ،مصر ، 1966، ص 138.

2 . أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم ،الخراج ،البابي، مصر ،1966، ص4 ؛الماوردي المصدر السابق ،ص ص 192 . 193.

*. التوبيخ أو الضرب الخفيف .

3 .الماوردي :المصدر السابق ، ص ص 167؛ ابويعلي ،المصدر السابق ، ص ص 192 . 193.

4 . نفس المصدر ،138.

كانت الأمصار الجديدة دار هجرة المسلمين، مثل: الكوفة، والبصرة، ودمشق، والأردن، وفلسطين، والقيروان، ونظمت فيها هذه الجماعات على أسس تتوافق ومصالح الدولة الجديدة .

فهذا سعد بن أبي وقاص يكتب إلى عمر بن الخطاب، لما نزل الكوفة أنه خير المسلمين في المدائن، فمن أعجبه المقام تركة المسلحة، فبقي أقوام من الأفناء، وأكثرهم من عبس، كما أن عمر كان قد فرض العطاء لأهل الفئ، وهم أهل المدائن، فانتقلوا إلى الكوفة، والبصرة، ودمشق، وحمص، والأردن، وفلسطين، ومصر، إذن نحن أمام حركة هجرة بعيدة المدى، لا تعتمد على الأسس القبلية التي كانت معروفة قبل إذن، ولكنها تتخذ من حياة الإسلام الجديد معالم خاصة، والتي يجب أن تعرف بها، حيث سار الاختلاط بين القبائل في المدن المفتوحة والناشئة، "دار هجرة، فظهرة مجموعة من القبائل والجماعات بعد الفتح، بشكل يوضح لنا الاختلاط، والتمازج بين القبائل، ففي الكوفة نلاحظ قبائل الجنوب، والشمال، ومن ربيعة، ومضر، ومن الحجاز، ونجد (1).

كما ظهر نظام الأسباع، والذي لا شك في أنه خطوة علي صياغة المجتمع الجديد، وأصبح الانتماء للمدينة لا القبيلة، فيقال فلان قيرواني، وآخر بصري، وثالث حمصي، وبنيت بعض الأمصار لتكون دار هجرة (2).

ومن أجل إكمال مؤسسات الدولة، قام ابن غزوان في العراق ببناء دار الإمارة، وكذلك قسمت هذه الدار الجديدة على أساس جديد، فقسمت المناطق في كل منطقة يسكن

1 . البلاذري :فتوح البلدان ،تحقيق أنيس وعبدالله الطباع ، مؤسسة المعارف ،بيروت ، 1987، ص 286؛فيصل : شكري ، المجتمعات الإسلامية في القرن الأول ، دار العلم للملايين ،بيروت ، 1978، ص ص 36 . 37.

2 . البلاذري :المصدر السابق ، 280؛الدينوري : ابو حنيفة احمد بن دواود الاخبار الطوال ،الادارة العامة الثقافة ،الاسكندرية ، (د . ت)

عدد من القبائل، وحتي تضمن الدولة نجاح هذا النظام، فقد رغبت القبائل فشرطة لهم مقابل هجرتهم الفيء (1).

وفي فسطاط مصر كانت نفس السياسة، فأصبحت دار هجرة، فنجد محاولة المسلمين في خلق مجتمع جديد، ولم تكن حياة المسلمين لتكون طابعا قديما قبلي، ولكن هذه القبائل تجاورت وتصاهرت وانصهرت، فكان اجتماعهم في الأسواق والأفنية والمرابع. الأمر الذي كان له الأثر في حياتهم الجديدة (2).

وفي المغرب العربي كان المسلمون دار هجرة، حيث تأسست المدن مثل القيروان، التي كان إنشائها على أساس ديني، وليس قبلي، وذلك راجع إلى أن العرب الذين كانوا في الجيش لم تكن تسيطر عليهم عصبيات قبلية معينة، فكان مشروع القيروان تثبيتاً للفتح والهجرات الإسلامية، وتعبر عن روح الاستيطان عند المسلمين، والرغبة في العيش بنظام جديد(3). إذن يعد إرساء نظام دار الهجرة من الأسس التي قامت عليها الدولة الإسلامية الجديدة، فكان النظام الحديث، فكان من أهم مميزات النظام الجديد وهو مجز القبائل فيما بعضها البعض، هذا المجز من أجل الخروج بتوليفة جديدة، تتمشي ووضع الدولة الجديدة .

1 . البلاذري :المصدر السابق ، ص 286؛ العسقلاني الاصابة في تمييز الصحابة ،دار الكتاب بيروت ، (ب . ت)ص 215.

2 . البلاذري ،المصدر السابق ، ص 285؛ شكري ،المرجع السابق ، ص ص 171 . 172.

3 . ابن الأثير: عزالدين و الحسن على بن ابي كرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد المعروف بالشيباني ،الكامل في التاريخ ،ج4،دار صادر بيروت ، 1990، ص 387؛ النويري : شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ،نهاية الأرب ،ج19،دار صادر ،لبنان ، ص 130، فيصل ،المرجع السابق ، ص 171 .172.

ومن أهم نتاج حركة الهجرة التي رغبت فيها الدولة، وهي أن ولاء الأفراد أصبح للمدينة وليس للقبيلة، وكذلك إضفاء صفة المدنية على العرب القادمين من الصحراء، مما يعطي الدولة شكلها الحضاري (1).

دار البادية "الأعراب " :

البادية لغويا :هي من البدواة، والبادية خلاف الحضر، والنسب إليها بدوي، والبادية اسم للأرض التي لا خضرة فيها(2).

أما الاصطلاح : هم كل من أقام من البوادي في القيظ "الصحراء "، ولم يلحق بالرسول عليه السلام، ولم يتحول إلى الأمصار التي استحدثت في الإسلام، وإن كانوا مسلمين، وليس لهم في الفئ نصيب، ويسمون الأعراب(3).

صفات الأعراب : هناك صفات لابد أن تكون متوافرة في مجموعة من الأعراب، حتي يتم تميزهم، حسب ما يرى أبو يعلى صاحب الأحكام السلطانية، وهي أن يكون من أهل الصدقة، وأن يكن من الذين لاهجرة لهم، ولايكون من المقاتلة من المسلمين(4).

الأعراب والنظام القائم "الدولة ": موقفهم من العمليات العسكرية: كان للأعراب مواقف متعددة مع الدولة، من حيث المشاركة في العمليات العسكرية القتالية الأولي، فكان منها ما هو سلبي وهو الغالب، ومنها ما هو إيجابي.

1 . نفسة ، ص ص 102 .105.

2 . ابن منظور :المصدر السابق ، ج1 ، ص ص 67.66.

3 . أبو يوسف ،المصدر السابق ، 68؛ ابن منظور ،المصدر السابق ،ج 2، ص251.

4 . المصدر السابق ،ص 138.

المواقف السلبية: تتضح هذه المواقف من خلال آيات القرآن الكريم، التي تتحدث عن هؤلاء القوم الذين وصفوا بأوصاف تتلاءم والطبيعة التي عاشوا فيها بشكل مباشر على سلوكهم، وورود ذكرهم في القرآن الكريم في عشر مناسبات، منهن تسعة بشكل مباشر (1).

ففي سورة التوبة يذكر لنا القرآن الكريم أن الأعراب كانوا متقاعسين عن الخروج مع الرسول عليه السلام، فهاهم بني عفار يأتون النبي ليطلبوا منه أن يؤذن لهم في القعود مع القاعدين، بدون عذر ولا سبب، وهو ما يؤكد على أن الأعراب كانوا يتهربون من تقديم ما هو واجب عليهم تجاه الدولة، يقول تعالي " وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ "(2)، مما يؤكد هنا الموقف السلبي للأعراب أنه لما خرج الرسول عليه السلام يريد مكة معتمراً، تهرب بعض الأعراب من مرافقته والسير معه إلى الحذيبية(3).

وفي صورة الحجرات يؤكد لنا القرآن الكريم على أن أرض الأعراب كانت ملجأ للقوات المنهزمة في غزوة الخندق، فعندما انهزم الأحزاب وبعض الأعراب، فأخبر القرآن عنهم، يقول تعالي: (يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا) (4).

1 . فؤاد :محمد ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم مطابع الشعب ،(ب . ت) ص 456.

2 سورة التوبة :الاية 99 ؛ الطبري : أبوالفضل محمد بن جرير تفسير الطبري ،ج 11،البابي ،مصر ،(ب . ت) ،ص 487.

3 . ابن كثير :عزالدين أبو الحسن ، تفسير ابن كثير ، ج4 ، مطبعة عيسي البابي ، مصر (ب . ت ص 195.

4 . سورة الحجرات ،الآية 20؛فخر الرازي ،التفسير الكبير ،ج26،تحيق ،عبدالرحمن محمد ،مصر ،(ب . ت) ص 202.

المواقف الإيجابية: وإلى جانب المواقف السلبية للأعراب، فهناك مواقف إيجابية لهم أيضا، وذلك يظهر من خلال إشراكهم في أولى العمليات العسكرية للدولة، وخير مثال ما قام به بنو مقرن من مزينة، نجد الرسول عليه السلام قام بإقطاعهم اقطاعات من الأرض، وإشركهم في العديد من العمليات العسكرية(1).

السياسة الاقتصادية: الدولة مع الأعراب: مساهمتهم في نفقات الدولة: كان الغالب على الأعراب عدم رغبتهم في أن يشتركوا مع الدولة في أي معونة، ومن ينفق منهم معونة كان غالبا ما يرجو منها منفعة مادية أي تعويض، وكذلك من أجل الرياء، والنفاق عند العديد منهم، يقول تعالي: (وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)(2).

موقف الدولة الاقتصادي منهم: من أجل استرضاء الأعراب كان لأبد من إغداق المال عليهم، خاصة وإن كان ذلك فيه مصلحة الدولة، كان الرسول عليه السلام يعطي من الفيء للأعراب، وهذه حالة استثنائية، إذما نظرنا إلي تعريف الأعراب وحكم الفيء كما أسلفا، ففي هذه الحالة مراعاة المصالح العامة للدولة " سياسة تأليف الرعية " .

وأما إذا كانت المصلحة خاصة فردية، بمعنى لفرد من الأعراب، فكان صاحب المصلحة يعطيهم من أموال الصدقات، مثلما فعل عمر بن الخطاب(3).

1 سورة التوبة :الاية 99؛ تفسير الطبري ،المصدر السابق ، ج 11،ص 5.

2 . سورة التوبة :الاية 98 ؛ تفسير الطبري ،المصدر السابق ، ص 4.

3 . أبويعلى: المصدر السابق ، ص ص 138 . 139 .

يمكن لنا حصر الحلات الخاصة للدولة فيما يتعلق بالتدخل في شؤون الأعراب، وذلك كما يلي: عند الكوارث وفي حالات الصراعات الداخلية، وعند وقوع اعتداء خارجي عليهم، ولا سميا من خارج الدولة(1).

عقوبات معنوية للأعراب : كانت الدولة دائما تتعامل بحذر مع الأعراب، حتي من الناحية المعنوية، وتنظر إليهم نظرة خاصة، لدرجة أنه إذا ما مات أحدهم لا يقوم الخليفة يصلي علية خوفا أن يكون من المنافقين(2).

كما كانت الدولة تحرص علي تأديبهم، حرصا منها على أن يعدلوا من طباعهم، وتهذيب أخلاقهم، فعن الرسول عليه السلام أنه عامل الأعراب المسلمين دونما معاملة المؤمنين، (فعن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال: أعطي رسول الله رجالا، ولم يعطي رجلاً منهم شيئا، فقال سعد رضي الله عنه يارسول الله أعطيت فلانا ولم تعط فلاناً، وهو مؤمن، فقال النبي: إني لا أعطي رجالاً وأدع من هو أحب إلي منهم، فلم أعطه مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم)، أي أن وضع الأعراب في درجة المسلمين دون المؤمنين، (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ)(3).

المستوى الثقافي للأعراب: نظراً لجفاء الأعراب وقسوة قلوبهم، فقد وصفهم الله بالجحود والنفاق، ولعل ذلك راجع إلى الطبيعة البدوية التي عاش فيها الأعرابي البدوي، فهو دائما لا يقبل الجديد، وللأعراب مع سكان الحضر حوادث وتصرفات تثبت لنا هذه القاعدة،

1 . علي :جاسم صكبان ،محاضرات بقسم الدراسات العليا ،بقسم التاريخ ،كلية الآداب ،جامعة المسيرة ، طبرق ،ليبيا ،2003.2003م

2 . تفسير الطبري، المصدر السابق ، ص 11.

3 . الحجرات،الاية ، 14؛ ابن كثير ،ج4 ،المصدر نفسه ، ص 218.

ذكرت كتب السير أن أعرابي حضر مجلساً لزيد بن صوهان، وهو يحدث أصحابه، وكانت يده قد أصيبت يوم نهاوند، فقال والله إن حديثك يعجبني، وإن يدك لتريبني، فقال وما يريبك في يدي أنها الشمال، فقال الأعرابي: والله ما أدري اليمين يقطعون أم الشمال فقال زيد :صدق الله حيث قال: (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)، وهكذا بان جليا المستوى المتدني للمعرفة عند الأعراب(1).

هكذا يتضح لنا أن الدولة الجديدة حاولت دمج هذه الفئة، رغم النصوص القرآنية الكثيرة الشارحة لحالة الأعراب في المجمل؛ غير أن اعتماد مبدأ الفردية في العقاب، وأن الجماعة مسؤولة عن الأفعال الجماعية فقط، ترك المجال لدولة لإعطاء الفرصة لأفراد المجتمع الجديد؛ فليس شرط أن تكون أعرابي لتكون في مرتبة أقل في المجتمع، فمن الأعراب رجال، ومجموعات تميزت في الدولة الجديدة، وهذا من أهم مبادئ المواطنة .

أهل الذمة ضمن دار الإسلام "الهجرة ":

الذمة في اللغة : الذمة في اللغة من: ذم، والذمام وهي: حرمة تلزمك إذا أضعتها، ومن ذلك يسمي أهل العهد أهل الذمة، وهم الذين يؤدون الجزية، ورجل ذمي، رجل له عهد، والذمة العهد، ويسمى أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين(2).

الذمة في الاصطلاح : هناك شروط لابد من توافرها من أجل عقد الذمة، منها أن لايكون الذمي من مشركي العرب، ولابد أن يكون من أهل الكتاب، سواء أكان من العرب أو العجم(1).

1 . التوبة :آية 97؛الطبري ،المصدر السابق ، ص 403.

2 . ابن منظور، المصدر السابق ، ج12 ، ص ص 220 . 221.

صفة الذمة : هو عهد لا يملك المسلمون حق نقضه بحال من الأحوال، حتي وإن امتنع الذمي عن دفع الجزية، خاصة إذا كان المنع عدم القدرة، أو ارتكاب الذمي أخطاء، مثل: السب، والزنى، والقتل(2).

الهدف من الذمة: إن عقد الذمة من أهم أهداف ومأرب لابد من تحقيقها، وهنا لا يمكن التركيز على ما يؤخذ منهم، لارغبة في مكسب مادي، وإنما هي نوع من أنواع الدعاية للإسلام، حتي يسمح لهم أي: أهل الذمة النظر إلى محاسن الإسلام وشرائعه، وهذا واضح عند إعطاءهم الأمان على النفس وعلى الأموال، فعن سيدنا علي أنه قال: إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا، ودمائهم كدمائنا(3).

أحكام في علاقة أهل الذمة بالحرم والحجاز : لايمكن لأهل الذمة الدخول، أو المرور بالحرم، لقوله تعالى :(إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)(4).

وهذا النص القرآني يمنع دخول غير المسلمين إلى الحرم؛ لذلك ظهرت مجموعة من الأحكام منها: إذا دخل الذمي الحرم تقع عليه عقوبة التعزير، إن لم يكن حاصل على إذن، وإن كان لديه إذن عزر من أعطاه هذه الإذن، فلا يجوز لذمي إعلان إسلامه داخل الحرم، يجب عليه إعلان إسلامه قبل دخوله، وأن لا يدفن الذمي داخله، هذا في الحرم، أما في الأراضي الحجازية فلا يجوز لأهل الذمة الاستيطان داخل الجزيرة العربية، هذا

1 . الكسائي : بدائع الصنائع ،ط1 ، الجمالية ،مصر ،1970، ص 110.

2 . نفسة ، ص ص 110 .111.

3 . نفسة : ص 113.

4 . سورة التوبة :الآية

واضح عندما قام سيدنا عمر بن الخطاب بأن أجلا من الحجاز أهل الذمة، وأعطاهم ثلاثة أيام كما حرم عليهم الدفن فيها(1).

أحكام في العلاقات العامة لأهل الذمة: من أجل تنظيم العلاقة بين أهل الذمة وعامة الناس من المسلمين، أباح الإسلام لأهل الذمة أموراً يسيرون بها حياتهم، بشرط عدم الإضرار بالمسلمين، ومنها: أباح لهم الإسلام حرية المتاجرة في الأمور المحللة، ويمنعون سواها، مثل بيع الخمور، والخنازير، كما لا يمكن لهم إظهار صلبانهم، وضرب النواقيس، وأما الكنائس فإذا كانت داخل أمصار المسلمين جاز لهم ترميمها، وكذلك لا يجوز لهم الندب على المتوفى منهم، ولا يركبون الخيل، وفي هذا الجانب يظهر التأثير السياسي هذه الأحكام، حيث لا يوجد نص شرعي في هذا الصدد(2).

ومن أجل تمييز أهل الذمة وضعت لهم علامات للرجال والنساء، حسب ما نصت عليها الشروط العمرية، وكذلك ميزت دورهم؛ فالذمي لابد له وأن يضع خيطاً غليظاً في وسطه، وأن لا يلبسوا طيلساننا مثل المسلمين، ولا رداء مثل رداء المسلمين.

وأما الذِمِّيات فهن أيضا لابد لهن من التمييز بينهن وبين نساء المسلمين في الأسواق والحمامات، خاصة الإزار، فيكون مخالف لإيزار المسلمات، وكذلك الدور التي يسكنها أهل الذمة يجب أن تتميز بعلامات، حتى يتم التميز بينها وبين دور المسلمين(3).

1 . الماوردي :المصدر السابق ، ص 167.

2 . الكسائي :المصدر السابق ، ص 113؛ ابويعلي ،المصدر السابق ، 158،الماوردي ، المصدر السابق ، ص ص 145 . 146.

3 . الكسائي :المصدر السابق ،ص 113.

موقف الدولة من فقراء أهل الذمة: لقد تعاملت الدولة الإسلامية مع فقراء أهل الذمة بنفس الطريقة التي تعاملت فيها مع فقراء المسلمين، "بالإحسان"، حيث نلاحظ أنها أعفتهم من دفع الجزية، لعدم القدرة على أدائها، بل إنهم من أصحاب الحق في خزينة الدولة، فقد روي عن الخليفة عمر بن الخطاب أنه مر بقوم أقيموا في الشمس، وصُب على رؤسهم الزيت، فقال ما بال هؤلاء، فأجابوه بأنهم لم يدفعوا الجزية، فقال: وما عذرهم، فأجابوه بأنهم يقولون لا نجد شيئاَ، فقال الخليفة عمر رضي الله عنه: دعوهم { مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}(1).

أحكام في الجزية :

أولا: وجوبها: وجبت الجزية على أهل الذمة بحكم النص القرآني الكريم : {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (2).

مقدارها: وضع الفقهاء قاعدة لأهل الذمة، وهي تعكس لنا نظرة الإسلام لهم، ومدى حرصه عليهم، ومراعاته لهم، فالأغنياء يعطون ثمانية وأربعون درهم (48)، أما أوسطهم فيعطون أربعة وعشرون درهم(24)، أما دون المتوسط فيعطون اثنا عشر درهم (12) و قد يترك للولاة حق تقدير الجزية التي هي دليل الذمة(3).

1 . أبو يوسف : المصدر السابق ، ص 135.

2 . سورة التوبة :الاية 29؛ الكسائي ،المصدر السابق ، ص 154.

3 . الماوردي ،المصدر السابق ، ص 14 ؛ ابويعلي ،المصدر السابق ، ص154 .

على من تجب الذمة؟ تجب علي كل كتابي عاقل، باستثناء النساء والصبيان والعبيد(1).

إلغاء الذمة : حق إلغاء الذمة لا يكون لا في يد أهل الذمة؛ وذلك من خلال الشروط والمعطيات التي لا تلغي الذمة لا بحلولها، وهي أمور يرتكبها الذمي منها ما هو نتيجة مباشرة، ومنها ما هو نتيجة إلى أفعال يفعلها الذمي، فالعامل الأول دخول الذمي للإسلام، حيث تلغى بشكل تلقائي، وتلغى الذمة أيضا في حال عودة الذمي إلى دار الحرب، أو محاربتهم المسلمين(2).

دار العهد : العهد في اللغة : هو العقد، والعقد اليمين، يعقدها عقداً، وعقدها أكدها، ومنها المعاقدة أي: المعاهدة، وعهدت إلي فلان كذا وكذا، أي: ألزمته(3).

العهد في الاصطلاح: وأهل العهد هم قوم من دار الحرب، صالحهم الإمام على أن ينزلوا على الحكم، وأن يؤدوا الخراج، فهم أهل ذمة "عهد"، وتصبح أرضهم أرض خراج، ويؤخذ منهم ما تصالحوا علية، ولا يزاد عليهم(4).

صفة العهد: فعقد الأمان غير ملزم للإمام، يحق له نقضة، فللإمام حق نقضة، خاصة إذا خاف الخيانة، ولكن هنا لابد من إعلامهم بنية الأمام نبذ العهد، خاصة وإن قاربت مدة العهد قاربت على انتهاء هذا العهد، خاصة إذ وقع الصلح أصلاً على أن يكونوا على كفرهم(5).

---

1 . نفسة ، ص 155.

2 . الكساني :المصدر السابق ، ص ص 112 . 113 .

3 . ابن منظور : المصدر السابق ، ص 106 .

4 . أبو يوسف ،المصدر السابق ، ص 68 . 69 .

5 . الكسائي :المصدر السابق ،ص 109 .

أنواع العهد وشروط ونواقضه: العهد نوعان، الأول: مؤقت، والثاني: مؤبد، أما المؤقت النتاج عن حصار مدن العدو فهو مؤقت بوقت معلوم، أما المؤبد فهو عقد أهل الذمة.

أما أهم شروطه، أن لا يكون المسلمون في ضعف، وأما نواقضه، كأن ينهي المسلمون حصار مدن العدو، فينقضة الإمام بغير الحاجة للإعلان عن نقضه، أما الدائم ففي الأصل ينقضه الذمي(1).

أحكام المعاهدين: نعم المعاهد من بحقوق أمنت لهم حياة آمنة في مجتمع الاسلام، فكانوا آمنين على أنفسهم وأموالهم وذراريهم؛ لأنها في الأصل عقد أمان، وحتى لو خرج أحدهم إلى دار الحرب وغزاها المسلمون، فهم آمنون وهذا وارد في العهد المؤبد، كما أعطاهم الإسلام قبل دخول المواعدين (أهل العهد)، بنفس الأمان والعهد؛ لأنهم يعدون الوافد عليهم كواحد منهم (2).

أهداف العهد: كان للعهد أهدافاً ومساعٍ نبيلة، تعبر عن روح الإسلام الحقيقة، فهي تحرر المعاهد من الخوف على أنفسهم وأموالهم، حتي يتأملوا في هذا الدين الجديد، لعله يكون سبب في دخولهم إلى الإسلام (3).

حيث نلاحظ أن القائد خالد بن الوليد، كتب إلى أهل الشام "هذا ما أعطي خالد بن الوليد أهل دمشق إذ دخلها أماناً على أنفسهم وأموالهم"، وكذلك في كتاب عمر بن الخطاب، في كتاب أهل بيت المقدس، أن يعطي القائد، أو الخليفة السكان الأمان على الأنفس والأموال، أعطاهم أمانا على أنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها

1 . نفسة : ص 106.

2 . نفسة : ص 109 .

3 . البلاذري ،فتوح البلدان ،تحقيق أنيس وعبد الله الطباع ، مؤسسة المعارف ،بيروت ، 1987 ، ص 312.

وبريئها، وسائر ملتها"، إذن نحن أمام هدف محدد، وهو الترغيب في الدين الجديد، كما كان يراعي في معامتلهم العدالة الاجتماعية، من أجل دعوتهم للإسلام، كما حدث مع سيدنا على بن أبي طالب في قضية "درع مع المسيحي "، والذي كان سبب في إسلامه وهو ذمي معاهد(1).

تتجلي معالم المواطنة في علاقة الدولة مع هذه الفئة أكثر من باقي الفئات والعناصر؛ من خلال المميزات التي تتوافر لأفرادها، من خلال النصوص الدينية (من خلال النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية)، ففي حين دلت العديد من النصوص الدينية في ذم الأعراب، كانت النصوص الدينية تحرض وتكافئ من يقف إلى جانب هذه الفئة، (من آذى ذمي فقد آذاني) حديث شريف، وفي السير كان تعالم الناس معهم كما جاء في تعليمات الرسول الكريم، ذكر التاريخ قصة محكمة اليهودي، وسيدنا على بن أبي طالب كرم الله وجه.

المسألة المهمة أن العقد المبرم بين أهل الذمة، يتميز بصفة خاصه بأهل الذمة، وهي أن قرار استمرار العقد من عدمها في يد أهل الذمة، هم من يقررون؛ حتي أنهم قد يعفون من دفع الجزية المقررة في القرآن، إذا ما استعصت عليهم، ففي أهل الذمة تتجلى أسمى درجات المواطنة.

1 . الطبري : ابو الفضل ابراهيم ، ج5 ، دار المعارف ،القاهرة ، 1990 ، ص 60؛ الصالح ،صبحي ، النظم الاسلامية ، دار العلم للملايين ،بيروت ، 476.

*الردة كظاهرة كانت في عام 11هجري ،عند وفاة الرسول عليه السلام ،حيث رجعت مجموعة من القبائل (مضر وربيعة) وربما كان دخول البعض خوفا من الدولة الجدية فحدثت هذه الظاهرة .للمزيد راجع ،الطبري :تاريخ الطبري ، المصدر السابق ، ج2 ،ص 232.

دار الردة : الردة في اللغة، والاصطلاح : يقال ارتد عنه تحول، والاسم: الردة، وفي الاصطلاح: أن يرجع المسلم عن دينه، أي: إذا كفر بعد إسلامه(1).

الوضع القانوني للمرتدين: لا يجب فيهم إلا القتال، بعد إنذارهم ثلاث أيام، كما لايجوز إقرارهم على ردتهم بجزية أو بعهد، ولاتؤكل ذبيحهم، ولا تنكح نساؤهم، حتى موتاهم لا يغسلوا، ولا يصلى عليهم، ولا يدفنوا في مقابر المسلمين ولا الكافرين، وحتى أسراهم يقتلون صبراً، وأموالهم تصير فيئاً للمسلمين، لا يرث عنه وريث، ولكن في حالة هروب المرتد إلى دار الحرب يوقف ماله "، يصير وقف "، وإذا عاد، عاد إليه ماله، وإن هلك صار فئياً(2).

أحكام المرتدين في دار الحرب: ففي رأي الفقهاء، إن كان المرتد في دار الحرب، وقد قَتَل، أو زنا، أو سرق، أو قطع طريق، ولحق بدار الحرب، لا بد من إقامة الحدود عليه، ومن ادعت علية الردة فانكرها، كان القول فيه بغير يمين، وأن قامت عليه الحجة لم يصير مسلم إلا بالشهادتين، ولهذ كان علينا تحديد معيار المرتدين، فمن أهم علامات المرتد أنه يمتنع عن دفع الزكاة، فإن امتنع المرتد على دفع الزكاة إلى الإمام، كان مرتداً يجرى عليه حكم أهل الردة، هنا يجب على الإمام محاربتهم، كما فعل سيدنا أبوبكر، ولكن هنا لابد على الإمام أن يستتيب المرتد لمدة ثلاثة أيام، فيصل المرتد إلى درجة الكافر؛ فإذا أنكر الزكاة مع عدم الاعتقاد كان كافراً، أما إذا أنكرها المرتد دون درجة الكفر(3).

1 . ابن منظور :المصدر السابق ، ج 3،ص 162.

2 . الماوردي : المصدر السابق ، ص 70 ؛ ابويعلي ،المصدر السابق ، ص ص 51 . 55.

3 . البلاذري :المصدر السابق ،34؛ ابويعلي ،المصدر السابق ،ص 53.

يُعد هذا العنصر من أخر العناصر المكونة لدار الإسلام، وعلى الرغم من حكم خروجهم عن الإطار الأساس للدولة الجديدة؛ ففي وثيقة المدينة كان الشرط الأساس أن كل الأطياف والفئات ترجع في حكمها لله والرسول صلي الله عليه وسلم، وبهذا كان الحكم فيهم له دلالات تضمن حقوقهم في الاعتقاد، فينظر المرتد ثلاثة أيام، ولا يعد دمة حلالاً إلا إذا منع الجزية، بهذا يوجب عقابه، وفق النصوص الشرعية، ويكون أمامه فرصة ثلاثة أيام لاختيار الموقف الحاص بهذه الفئة، والذي من خلاله يتحمل مسؤولية عمله، حسب ما جاء في وثيقة المدينة، وهذا كما أسلفنا من أهم مكونات مفاهيم المواطنة.

الخاتمة :

تبين للباحث من خلال العرض السابق أن الرغبة في بناء مجتمع جديد يكون أساسه المواساة في الحقوق والواجبات، وفق دستور محدد يراعى كل جوانب الحياة المدنية، في وقت مبكر من قيام دولة الإسلام في المدينة، والتي كانت إرهاصاتها مع بداية عام الهجرة على غير ما كان سائد آنذاك .

إن أول الخطوات التي كان لابد منها في هذه الدارسة، هي تحديد أهم مكونات البيئة الاجتماعية " أسس تنظيمية " للمجتمع المستهدف بالتغيير؛ فعند تحليل أول الخطوات، عشية هجرة الرسول الكريم، وهي مسألة المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، مرورا بخط وثيقة المدينة، إلى تحديد أهم ملامح العناصر التي تكون دار الإسلام، وهي العناصر غير المسلمة، والتي تمتعت بحقوقها كاملة داخل الدولة الجديدة .

يلاحظ الباحث ميلاد دولة المواطنة بشكلها الحالي، وما يؤكد هذه النتيجة تطور مصطلح المواطنة من لغوي واصطلاحي إلى فقهي محدد الشكل .

إن المتمعن في وثيقة المدنية يحدد فيها العديد من المبادئ المكونة لمصطلح المواطنة بمعناه الجلي؛ حيث تبرز مبادئ العدالة في الواجبات والحقوق بين أطياف مجتمع المدينة، فلا فرق بين فرد وأخر، إلا بالعمل الصالح والتقوى، ويكون الفرد مسؤولاً بشكل فردي عن عمله، سواء أكان عملا إيجابيا أم سلبيا، كما أتاح هذا المبدأ حرية الممارسة والاعتقاد، وفق لوائح داخلية دقيقة، تتيح للأفراد والجماعات حرية الاعتقاد، وهو أمر مهم في تكوين المجتمعات ذات الأعراق والثقافات المتعددة، وهذا ما لامسناه في بدايات البحث.

وإلى جانب مبدأ العدالة، أهم مبادي دولة المواطنة، نجد بروز مبدأ أخر، وهو مبدأ المشاركة؛ المشاركة في أهم المحطات التي تواجه الدولة الجديدة، دولة كل الطوائف والأعراق، المشاركة في أهم القضايا الحساسة، ولاسيما الدفاع عن الدولة الجديدة في وجه الأخطار الخارجية، أو على أقل تقدير عدم مساعدة المعتدين، وضبط هذا الشرط بأقصى العقوبات الممكنة؛ هذا من أجل إتاحت فرص المشاركة في بناء الدولة الجديد على كل المستويات، بدءًا بالاستشارات التنظيمية للحياة العامة، وحتي الخاصة لأفراد المجتمع الجديد، (استشارات الرسول لبعض اليهود)، وعند مخالفة اليهود لبنود وثيقة المدينة، وتعاونوا مع الأحزاب في غزوة الخندق، تم عقابهم بنزع حقهم في الإقامة داخل حدود الدولة الجديد، فالمشاركة تعني صون حقوق الأخرين والتساوي معهم.

إن المتتبع لميلاد مصطلح المواطنة وتطوره خلال النصف الأول من القرن الأول الهجري، يلاحظ تطوره من خلال تجاوز مراحل التأسيس زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، حتي يصل إلى الحديث عن تفاصيل في الأركان المكونة المصطلح المواطنة؛ فحين نتمعن في نظرية عدد من المؤرخين من أمثال: الماوردي، وأبو يعلى، والكسائي، فيما يتكون منه العالم في حينه، (فالعالم داران: دار الإسلام، ودار الحرب)، وتم تحديد

صفات كلاً منها، وتحدد بيانها، ومعرفة دلالاتها، فدار الإسلام هي الرقعة الجغرافية التي تظهر فيها أحكام الإسلام، بعض النظر عن معتقد وطيف قاطنيها، وهذا تطور مهم في تاريخ مصطلح المواطنة الإسلامية، وهي تكونت من العناصر التالية، وفق معيار فقهي يستبان فيها الحقوق والواجبات، تتغير النظرة حسب التصنيف لكل فئة، فدار الهجرة لها تركيبتها الخاصة، من حيث العناصر المكونة لها لغويا، واصطلاحيا، وفقهياً، وهكذا باقي الدّور، (دار البادية، أهل الذمة، دار العهد، دار الردة) .

إذن اتضح للباحث أن العلاقة في الدولة الجديدة يحددها السلوك، وليس الانتماء لفئة محدده، تتدرج هذا العلاقة حسب مبدأ المواطنة من القوة والضعف، فأهل دار الجزية مثلا يتمتعون بخاصية تجعلهم متحكمين في استمرارية هذا العقد من عدمه؛ فليس لأحد سواهم فض هذا العقد، عقد الشراكة المجتمعية، حتى إذا كان أعلى سلطة في الدولة (الخليفة)، كما سنت قوانين خاصة وطبيعة كل فئة، فأهل الذمة غالبا ما كانوا من اليهود والنصارى، ولهم خصوصيتهم من خلال ما تم عرضه، في حين أحوال أهل البادية "الأعراب "، تختلف عن أحوال باقي العناصر المكونة لدار الإسلام، ومن ثم يمكن الباحث أن يستنتج أهم دلالات عناصر دار الإسلام، وكيف أسهمت في تطور مصطلح المواطنة الإسلامية.

يمكن لنا أن نبني على هذه النتائج، من أجل تتبع مراحل التطور التي مر بها تطور مصطلح "المواطنة"، من خلال قراءة النصوص التاريخية، وفق منهج يعتمد صفة الشمولية والمادية في تحليل النص، وربطه بظواهر آنية؛ لأجل بناء إسقاطات يمكن له البناء عليها عند تحليله للأحداث، وبهذا يمكن لنا أن نتعامل مع إشكالية دراستي بأنها من ضمن خريطة الدراسات السوسيولوجية، كون الظاهر ظاهرة مجتمعية بامتياز.

من خلال العرض السابق يتضح أن المواطنة في معناها المعاصر، ضبط الفرد داخل الجماعة أو الطائفة داخل المجتمع، وفق قانون محدد، يتسم بالتراضي والتزام بين الأفراد والطوائف، التزام مادي ومعنوي؛ كل هذه المعاني كانت متوافرة في سلوك مؤسس دولة المدينة، دولة رسولنا الكريم وأصحابه، بعد وفاته، على الرغم من عدم ورود مصطلح المواطنة في الأدبيات الإسلامية المبكرة.

لقد صيغت العديد من القوانين التي تحدد العلاقة بين الذميين "أهل العهد"، والدولة الجديدة، أطرت للعلاقة بين كل الفئات المجتمع، بإشراف دولة المدينة، وقد طورها الفقهاء فيما بعد، مستعينين بكل الأدلة على مشروعية عقد الذمة، وواجب الإمام "السلطة العليا" إجابته، رجاء سلامة مواطني دار الإسلام، المؤثرين الاستقرار بها، وعلى المسلمين احترامهم، وضمان حقوقهم، باعتبارهم مواطنين في دار الإسلام، يعلنون الولاء للسلطة الإسلامية.

وبشكل علمي لم تطبق على غير المسلمين العديد من الشروط التي يمكن أن تحدد من حرياتهم؛ كملابسهم وأسواقهم ونشاطاتهم، رغم تسجيل بعض القيود في الفقه الإسلامي لحركة الذميين (أهل العهد) . مما سهل نجاح تطبيق مفهوم المواطنة الإسلامية في وقت مبكر، عبر مراحل متعددة .

الملاحق

الملحق رقم (1)

نصُّ الوثيقة:

(وكتب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كتابًا بين المهاجرين والأنصار، وادَعَ فيه يهودًا وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم: بسم الله الرحمن الرحيم،

هذا كتاب من محمد النبيّ –صلى الله عليه وسلم– بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم، فلحق بهم وجاهد معهم: إنهم أمة واحدة من دون الناس.

المهاجرون من قريش على رَبعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وإن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحًا([1]) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، وأن لا يحالف مؤمنٌ مولى مؤمنٍ دونه، وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولدَ أحدهم، ولا يَقْتُل مؤمنٌ مؤمنًا في كافر، ولا يَنْصُر كافرًا على مؤمنٍ، وإن ذمة الله واحدةٌ، يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وإن سِلْمَ المؤمنين واحدةٌ، لا يسالَم مؤمنٌ دون مؤمنٍ في قتالٍ في سبيل الله إلا على سواءٍ وعدلٍ بينهم، وإن كل غازيةٍ غزت معنا يعقب بعضها بعضًا، وإن المؤمنين يَبِيءُ بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله، وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه، وإنه لا يجير مشركٌ مالًا لقريش ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمنٍ، وإنه من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينةٍ فإنه قَوَد به إلا أن يرضى ولي المقتول.

وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيامٌ عليه، وإنه لا يحل لمؤمنٍ أقرَّ بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن يَنْصُر مُحْدِثًا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرفٌ ولا عدلٌ، وإنكم مهما اختلفتم فيه

من شيءٍ فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد صلى الله عليه وسلم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمةٌ مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يُوتِغُ إلا نفسَه وأهل بيته، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وإن جفنة بطنٌ من ثعلبة كأنفسهم، وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وإن البر دون الإثم، وإن موالي ثعلبة كأنفسهم، وإن بطانة يهود كأنفسهم، وإنه لا يخرج منهم أحدٌ إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم، وإنه لا ينحجز على ثأر جرح، وإنه من فَتَك فبنفسه فَتَك وأهل بيته، إلا من ظلم، وإن الله على أبرِّ هذا، وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤٌ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يثرب حرامٌ جوفها لأهل هذه الصحيفة، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنه لا تُجَارُ حرمة إلا بإذن أهلها، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وإنه لا تُجَار قريش ولا من نصرها، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم، وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة([2]) وإن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه،

وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم، وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم"

قائمة المصادر والمراجع

ابن الأثير: عزالدين ابو الحسن على (1417 هـ)الكامل في التاريخ ،ج4،دار صادر بيروت ، 1990.

ابن كثير :عزالدين أبو الحسن ، تفسير ابن كثير ، ج4 ، مطبعة عيسي البابي ، مصر (ب . ت

ابن منظور :أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (711هـ . 1131م) لسان العرب ،ج5، دار صادر ،بيروت ،لبنان ، 1955م .

ابن هشام :عبدالملك (1375هـ) لسيرة النبوية ،ط2 ، مكتبة البابي ،مصر (بـ . ت)

أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم (182هـ . 798م) الخراج ، تحقيق محمود الباجي ،البابي ،مصر ،1966 .

أبو يعلى محمد بن الحسين الخيلي (450هـ . 1057م) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،البابي ،مصر ، 1966.

البخاري، الصحيح، فضائل الصحابة، باب إخاء النبي بن المهاجرين والأنصار.

البلاذري :أبو العباس أحمد البغدادي (279هـ . 892 م) فتوح البلدان ،تحقيق أنيس وعبد الله الطباع ، مؤسسة المعارف ،بيروت ، 1987.

بن زنجوبة ، حميد بن خلد (1404)،الأموال ،ط1 ، ج 2، مركز الملك فيصل ،السعودية ، (ب . ت) .

الحمصي :علي نديم، مفهوم المواطنة في الشريعة الإسلامية، (مقال منشور على موقع المعارف: www.almaaref.org.

راغب السرجاني، ما هي وثيقة المدينة أو معاهدة المدينة التي كانت بين الرسول واليهود؟ (مقال منشور على موقع قصة الإسلام، Islamstory.com).

رضاء محمد رشيد : تفسير دار المنار،م10، دار المعرفة ،بيروت ،لبنان ، (ب . ت).

زايد سلطان ،المواطنة في الإسلام ،موقع قصة الإسلام على الانترنت

الشريف : كمال ، حقوق الإنسان في صحيفة المدينة ،ج 1 ،الرياض ،اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،2001م.

الصالح ،صبحي ، النظم الإسلامية ، دار العلم للملايين ،بيروت ،1992.

صغيري ، آمال ،الدين والمواطنة ،رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر ،الجزائر 2018م .

الطبري : أبو الفضل إبراهيم (310هـ . 933م) تاريخ الرسل والملوك ، ج5 ، دار المعارف ،القاهرة ، 1990.

علي :جاسم صكبان ،محاضرات في قسم الدراسات العليا، بقسم التاريخ ،كلية الآداب ،جامعة المسيرة ، طبرق ،ليبيا ،2003.2003م.

فخر الرازي ،التفسير الكبير ،ج26،تحيق ،عبدالرحمن محمد ،مصر ،(ب . ت) .

فؤاد :محمد ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم مطابع الشعب ،(ب .

فيصل : شكري ، المجتمعات الإسلامية في القرن الأول ، دار العلم للملايين ،بيروت ، 1978.

محمد الدوشن، ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية، د. ط، (الرياض: دار طيبة، د.ت)، (91).

النويري :شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب (733هـ . 1333م) نهاية الأرب في فنون الأدب ،ج19،دار صادر ،لبنان (ب . ت)